

القرارات

قرار رقم ٨٢/ت

بموجب القرار رقم ٨٢/ت تاريخ ٩-٩-٢٠٠٣

مادة ١ - التعليمات التنفيذية لاستيراد وتداول وتصنيع
الاسمدة العضوية :

أولاً - التعريف والتصنيف :

١ - التعريف : السماد هو كل مادة يؤدي استخدامها
الى تغذية النبات أو تزيد في خصوبة التربة أو تعمل على
تحسين الخواص الفيزيائية للتربة ويعتبر التورب
والبيتموس في حكم السماد

٢ - التصنيف : تصنف الاسمدة الى :

أ - سماد معدني : وهو كل سماد لا يدخل في تركيبه
الكربون العضوي .
ب - سماد عضوي : هو كل سماد يدخل في تركيبه
الكربون العضوي .

ج - أسمدة عضوية ذات طبيعة مخيلية محمل عليها
العناصر المعدنية منفردة أو مجتمعة يحلل فيها الكلور
والصوديوم والعناصر المعدنية المخيلة .

د - أسمدة حيوية : يقصد بمصطلح الاسمدة الحيوية
مختلف أشكال الاسمدة التي تتضمن اضافة الاحياء الدقيقة
أو مفرزاتها المحضرة سابقا بصورة مستخلصات أو معلقات
السخ .

ثانياً - شروط الاستيراد والتصنيع والتداول للاسمدة
العضوية :

لا يسمح باستيراد أو تصنيع أو تداول أي سماد الا اذا
كان مسجلا في وزارة الزراعة والاصلاح الزراعي وتعتبر
مديرية الشؤون الزراعية هي الجهة الوحيدة المسؤولة عن
هذا التسجيل وفقا للشروط الفنية التالية :

١ - أن لا يكون السماد ذو منشأ حيواني
٢ - أن لا يدخل في تكوينه مخلفات المسالخ أو المعامل
الصناعية (عدا الزراعيه) أو مخلفات المدن سواء كانت
صلبه أو سائله وخالي من الهرمونات المضاه والمواد
الاشعاعيه أما الزرنيخ يجب أن لا تزيد نسبتهما عن الحدود
المسموح بها عالميا .

٣ - أن لا تزيد نسبة عنصر الصوديوم الذائب عن

٤ - أن لا يزيد محتوى أي سماد عضوي من العناصر الثقيلة الكلية مقدرة بـ ppm عن التالي :

كاديوم	كروم	رصاص
٥	١٥٠	١٥٠

٥ - تعفى الاسمدة العضوية من اجراء التجارب الحقلية لقبول استيرادها وتداولها وتصنيعها .
٦ - أن لا تقل نسبة الكربون العضوي في الأسمدة العضوية السائلة عن ١٠ غ كربون عضوي جاف في ١٠٠ غ سائل .

٧ - أن لا تقل نسبة الكربون العضوي في المساحيق العضوية عن ١٨ غ كربون عضوي في كل ١٠٠ غ سماد .
٨ - اذا كانت نسب الكربون العضوي أقل من النسبتين المذكورتين أعلاه فانها تعامل معاملة السماد المعدني ولا يسمح للمنتج بالإشارة الى احتواء السماد على المادة العضوية في هذه الحالة .

أما بالنسبة لمادة الكومبوست والتورب والبتموس فتعتمد لها الشروط التالية :

١ - أن تتراوح درجة الحموضة (pH : ١ : ١٠)
٢ - أن لا تزيد الناقلية الكهربائية (EC : ٨ : ١٠)
٣ - أن لا تزيد نسبة كربونات الكالسيوم عن ٥٪ .
٤ - أن لا تقل نسبة المادة العضوية في الوزن الجاف عن ٨٥٪ .

٥ - أن لا تزيد نسبة عنصر الصوديوم عن ٢٥٠ ppm معلق (١ : ١٠) .

٦ - ألا تزيد العناصر الثقيلة الكلية مقدرة بـ ppm عن التالي :

كاديوم	كروم	رصاص
٣	١٠٠	١٢٠

٧ - يشترط خلوها من النيما تودا والآفات الحشرية والمرضية وبذور الأعشاب الضارة .

ثالثا - التسجيل :

تقوم مديرية الشؤون الزراعية بتسجيل الأسمدة المطلوب تسجيلها وفقا لما يلي :

أ - بالنسبة للمستوردين : تطلب منهم المستندات التالية :

١ - طلب تسجيل يتقدم به صاحب العلاقة .
٢ - شهادة تحليل للسماد المطلوب تسجيله مصدقة من غرفه تجارة أو صناعه بلد المنشأ
٣ - شهادة منشأ مصدقة من غرفه تجارة أو صناعه بلد المنشأ

٤ - شهادة السلامة البيئية تتضمن أن المادة من منشأ نباتي تستعمل في بلد المنشأ وخالية من الهرمونات المضافة والمواد الاشعاعية ومخلفات المدن الصلبة والسائلة والقمامة ومخلفات المعامل الصناعية عدا الزراعيه وأن يكون تركيز الزرنيخ والزنك والكاديوم والكروم والرصاص ضمن الحدود المسموح بها عالميا صادرة عن الشركة المصنعه ومصدق من الجهات المختصة حسب النموذج المرفق رقم (١) وتقدم هذه الوثيقة عند التسجيل لمرة واحدة .

٥ - صورة عن اللصاقه .
٦ - رخصه تداول مواد زراعيه لمرة واحدة سنويا لنفس المستورد .
٧ - نموذج تعهد يقدم عند طلب الاستيراد مرفق صورة عنه رقم (٢) .

ب - بالنسبة للمصنعين المحليين : تطلب منهم المستندات التالية :

١ - طلب تسجيل يتقدم به صاحب العلاقة .
٢ - شهادة تحليل للسماد المطلوب تسجيله موهورة بخاتم المنشأة وان لم توجد هذه الشهادة يتوجب عليه أن يقدم كميته كافيه من السماد لاجراء التحاليل المخبريه الكيميائيه اللازمه .

٣ - تعهد مهور بخاتم المنشأة يتضمن خلو المنتج من الهرمونات المضافة والمواد الاشعاعية ومخلفات المدن انصلبه والسائله والقمامه ومخلفات المعامل الصناعيه عدا

٧ - يحق للشعرون الزراعي رفض اعتماد أي لصاقة تتضمن النقاط التالية •

— نسب مئوية لعناصر أو مواد مركبات غير قابلة للتحليل في الوقت الحاضر (أحاض أمينية ، بيتيدات ، أنزيما ت . . . الخ) •

— عناصر أو مواد أو مركبات قابلة للتحليل دون ذكر النسب المئوية لها (K,P,N) الخ ويعجز أن تعوي اللصاقة على العناصر أو المواد أو المركبات المذكورة أعلاه إذا أسارت اللصاقة أو تضمنت عبارة آثار من أو شوائب من عندها لاداعي لتحليلها مخبريا

— عبارة تشير إلى فعل هرموني أو أن السماد يعمل عمل المبيدات •

— تعليمات تحت على تقع البذور بالسماد موضوع اللصاقة •

تقوم مديرية الشعرون الزراعية بعد تسجيل كل سماد باعتماد لصاقة خاصة بالسماد المسجل بعد تدقيق صحة المعلومات الواردة فيها وتقوم بختم صورتين بخاتمها الرسمي وتوقيع المدير أو من ينوب عنه وحفظ نسخة في اشارة السماد والثانية تسلم لصاحب العلاقة •

ب - يحق للمستوردين أو المتجعين المخابين للاسمدة تغيير اللصاقة المعتمدة لأحد أسمدتهم إذا لاحظوا أن المعلومات الواردة عليها لا تفي بالفرض المطلوب منها بعد الحصول على الموافقة اللازمة أصولا •

ج - يحق للمستوردين والمتجعين المخابين للاسمدة تغير اسم سماد من أسمدتهم شريطة ألا تتغير التركيبة المسجلة للسماد لدى مديرية الشعرون الزراعية بعد الحصول على الموافقة اللازمة أصولا •
وتشترط الشعرون الزراعية من أجل الحصول على موافقتها على اسم منتج سادي :

١ - أن لا يكون اسم السماد متطابقا مع اسم سماد معدني أو عضوي مسجل لديها لشركات منتجة أخرى •
٢ - أن لا يتضمن اسم السماد باللغة العربية أو

اثر زراعي وأن يكون الزرنيخ والرئبق والكاديوم والكروم والرصاص ضمن الحدود المسموح بها عاليا وفق النموذج رقم (٣) المرفق ويمكن للمنشأة الواحدة أن تقدم وثيقة واحدة لمرة واحدة ولكافة منتجاتها •

٤ - صورة عن اللصاقة •

٥ - رخصه تداول مواد زراعي لمرة واحدة سنويا لنفس المعمل •

٦ - صورة عن السجل الصناعي يقدمها المنتج لمرة واحدة لكافة منتجاته أو صورة عن القرار الصناعي المؤقت وساري المفعول •

ج - تمنح الشعرون الزراعي كل سماد مسجل لديها رقما خاصا به هذا الرقم يجب أن يتواجد على لصاقة السماد الذي يفخسه سواء كان مستوردا أو محليا •

د - تصدر الشعرون الزراعي كتاب رسمي لكل سماد قبلت تسجيله يتضمن رقم التسجيل الخاص به واسم صاحب العلاقة وتعلم صاحب العلاقة بهذا الكتاب •

رابعا - اللصاقة :

أ - اللصاقة هي تعليمات المنتج لاستخدام المنتج ولا يسمح بتداول العبوات بدون لصاقه محتومه من قبل لجنه مرافه المواد الزراعيه المشكله في كل مديرية زراعه وباللغه العربيه ويجب أن تحتوي كل لصاقة المعلومات التاليه :

١ - النسب المئوية التي اعتمدها المنتج مقدرة : وزن/ وزن ويجب أن لا تقل نسبة المادة العضويه في المنتج عن ١٧٪ بالنسبه للاسمدة السائلة و ٣١٪ للاسمدة الصلبه •

٢ - عنوان واسم المنتج وبلد المنشأ •

٣ - رقم وتاريخ التسجيل لدى وزارة الزراعه •

٤ - رقم الدفقه - تاريخ الاتاج - حجم أو وزن انبوهة •

٥ - فترة صلاحيه السماد والتي يجب ألا تزيد عن خمس سنوات •

٦ - وبالنسبه للمواد المستوردة يجب أن تتضمن اللصاقة رقم وتاريخ الموافقه على الاستيراد

فيه رغبته بتجزئة المادة بنفسه أو يحدد اسم صاحب المنشأة الذي سيعتمده للتجزئة •

٥ - يكن للمستوردين استيراد أسمدة عالية التركيز مخصصة للبيع للمصنعين المحليين •

وفي هذه الحالة يجب أن تكون مسجلة أصولاً ولا تختم عبواتها لأنه لا يحق له طرحها في الاسواق المحلية •

سابعا - سحب العينات :

لا يسمح بتداول الاسمدة الا بعد اجراء تحاليل مخبرية تضمن مطابقة السماد للشروط الفنية المسجلة للمادة والمعلومات الواردة على اللصاقة التي اعتمدها الشركة لذا يجب اتخاذ الاجراءات التالية :

تحدد مصالح الشؤون الزراعية في المحافظات موظفا مسؤولا عن سحب العينات من الاسمدة المستوردة أو من الاسمدة المنتجة محليا ويعتمد خاتم خاص لسحب العينات وفق النموذج التالي :



تجري عملية سحب العينات وفق ما يلي :

١ - الاسمدة المستوردة :

- يتم أخذ العينات من قبل الفني في مصلحة الشؤون الزراعية عن طريق شركة نقل واحدة يتفق عليها بين مديرية التأكد من وجود اللصاقات عليها وتعطى رقما «سريا» مع حدود التركيز وترسل الى الهيئة العامة للبحوث العلمية الزراعيه عن طريق شركة نقل واحدة يتفق عليها بين مديرية الشؤون الزراعية والهيئة مع ضمان سرية العملية •

الاجنبية أي اشارة أو ايعاء الى كون السماد يعمل عمل المبيدات أو الهرمونات •

ويحق للشؤون الزراعية تعليق تسجيل السماد بسبب تشابه الاسم حتى يتلافى صاحب العلاقة سبب التعليق وذلك اذا ثبت لمديرية الشؤون الزراعية أن الاسم مسجل لديها لشركة منتجة أخرى أو ثبت أن الاسم يوجي بفعل هرموني أو أن السماد يعمل عمل المبيدات •

خامسا - النشرات :

يتوجب على المستوردين والمنتجين للاسمدة عدم طرح أي نشرة فنية أو تجارية أو علمية أو اعلانية لسماد معين في الاسواق الا بعد موافقة الشؤون الزراعية على اعتماد النشرة ويكون ذلك بختم النشرة الاصلية بخاتم مديرية الشؤون الزراعية وعلى أن لا تتعارض مع تعليمات اللصاقة الخاصة بالسماد ، وعند مخالفة المستورد أو المنتج لذلك تلجأ الشؤون الزراعية الى الغاء التسجيل شريطة أن تتوفر لديها الدليل المادي •

سادسا - العبوات :

يجب أن تكون العبوات متينة ومحكمة الاغلاق وتضمن وصول محتويات العبوات الى المستهلك بحالة جيدة ولا يسمح بتداول الاسمدة الا في عبواتها الاصلية • ويجوز للمستورد تجزئة العبوات الكبيرة الى عبوات أصغر ضمن الشروط التالية :

١ - أن يكون السماد المستورد مسجلا •
٢ - أن يمتلك المستورد سجلا صناعيا ويحق له القيام بالتجزئة بنفسه أو عند غيره ممن يمتلكون سجلا صناعيا يخوله ذلك •

٣ - يحق للمستورد أن يجزء السماد المستورد المفرج عنه والمختم الى عبوات أصغر بوجود عناصر مراقبة المواد الزراعية دون أن يمتلك سجل صناعي •

٤ - يتوجب على المستورد الراغب في تجزئة مادته المستوردة أن يتقدم بطلب الى المديرية التابع لها يظهر

— يتم ارسال كتاب الى مديرية الشؤون الزراعية يتضمن اسم المادة التركيبية وسعة العبوة عدد العبوات ، رقم الدفعة ، تاريخ انتاجها ، الشركة المنتجة ، الشركة المستوردة مع صورة عن كافة الاوراق الثبوتية الخاصة بالعينات مع رقمها السري .

— يتم سحب العينات موضوع الطلب وفق ما يلي :

١ — اذا كانت العبوات معبأة في عبوات سعتها اقل ٣ كغ أو ٣ لتر بسحب ٣ عينات مغلقة كما وردت من الشركة المنتجة .

٢ — اذا كانت المادة معبأة في عبوات سعتها أكبر من ٣ كغ فان الموظف المسؤول عن سحب العينات يقوم باختيار ٣ عبوات ومن ثم يفتحها ويأخذ ٢ كيلو غرام من كل عبوة وتوضع في عبوة بلاستيكية لكل عينة على حدة .

وفي حال كانت المادة سائلة فان الموظف يعبأ ٣ عبوات سعة الواحدة منها ٢ لتر تقريبا بعد رجها بشكل جيد وتقع مسؤولية احضار العبوات الفارغة على عاتق مديرية احضار العبوات الفارغة على عاتق مديرية الشؤون الزراعية وهي عبوات موحدة خاصة .

(ويراعى عملية رج وخض العبوات المحتوية على سوائل قبل أخذ العينة بهدف الحصول على ٣ عينات تشل واقع السماد) .

٢ — المواد المنتجة محليا :

يتم لقيام بسحب العينات من قبل لموظف المسؤول بنفس الاجراءات الخاصة بالمستورد وانما في مستودعات الشركة المصنعة وتختتم العينات بالخاتم الخاص بسحب العينات .

٣ — الاجراءات المتخذة بعد سحب العينات (مستوردة ومحلية) :

قطع ايصال اجور التحليل من قبل مديرية الشؤون الزراعية لتحليل العينات بثلاث مكررات من قبل هيئة البحوث العلمية الزراعية .

ارسال النتائج الى مديرية الشؤون الزراعية لاختد متوسط اقرب قرائنين للتحليل واصدار نتائج القبول أو

الرفض وارسال نتيجة الافراج الى مديرية الزراعة التي يتبع لها صاحب العلاقة .
يعاد التحليل في حال عدم مطابقة ثلاث عناصر أو أقل من قبل الهيئة العامة للبحوث العلمية الزراعية وتحلل العناصر غير المطابقة فقط .

في حال عدم مطابقة اكثر من ثلاثة عناصر يعادل تحليل كامل العينة في مخبر محايد تحدده مديرية الشؤون الزراعية بناء على طلب صاحب العلاقة وتؤخذ العينة الاحتياطية المخصصة لذلك من مخبر الهيئة العامة للبحوث العلمية الزراعية .

تحتفظ ادارة بحوث المواد الطبيعية بعينات الاسمدة المرسلة اليها لمدة ثلاثة اشهر بعد اعتماد نتائج التحليل .

ثامنا — التحليل الكيميائي :

المخابر المعتمدة للتحليل هي :

المخبر المختص في الهيئة العامة للبحوث العلمية الزراعية
المخبر المركزي للتسمين .
مخبر البحوث العلمية .

مخبر كلية الزراعة في جامعة دمشق .

تعتمد مديرية الشؤون الزراعية وبدرجة واحدة كافة هذه المخابر وهي التي تحدد أحد هذه المخابر حسب الكفاءة والدقة والسرعة في التحليل .

يقوم المخبر الذي حلل العينات بتحصيل اجور التحليل حسب اجراءاته المالية المعتمدة وله الحق في تحويلها الى مخبر آخر اذا تعذر تحليل العينة فيه .

يقوم المخبر بابلاغ مديرية الشؤون الزراعية بنتائج التحليل بأسرع طريقة ممكنة (هاتف — مسجل — فاكس — او كتاب رسمي) .

ان وجود عبارة آثار أو شوائب على اللصاقة لاي عنصر او مركب في التركيبة السمادية لا تحلل مخبريا .

تجري اختبارات العناصر الثقيلة لمرة واحدة على الدفعة الاولى فقط للسماد المستورد او المصنع محليا لنفس تركيبة السماد ولنفس الشركة ولنفس الاسم .

ويجب تحليل العينات السمادية وفقاً لما يلي :

أ - الاسمدة العضوية :

نسبة الصوديوم الذائب المثوية - نسبة العناصر الثقيلة للمرة الاولى فقط والموضحة سابقا - نسبة المادة العضوية
نسبة العناصر المئين نسبها المثوية على اللصاقة - كربونات الكالسيوم - الناقلية الكهربائية •

ب - التورب والبيتموس :

رقم الحموضة pH والناقلية الكهربائية EC

ديسي سيمنز / م (١ : ١٠) النسبة المثوية لكربونات الكالسيوم - النسبة المثوية للمادة العضوية في الوزن الجاف النسبة المثوية للصوديوم الذائب - العناصر الثقيلة الموضحة سابقا •

ج - تعتبر الشيلات أسمدة عضوية ذات طبيعة مخيلية تحلل فيها العناصر المخيلة والكلور والصوديوم ولا تخضع للتجريب الحقلية •

د - فيما يتعلق بالاسمدة الحيوية فان المعايير اللازمة لقبول استيرادها او انتاجها ستحدد لاحقا •

تاسعا - الافراج :

١ - تعتبر جميع الاسمدة التي تزيد نسب التحليل التحليل الكيميائي لعناصرها مخبريا عن النسب المسجلة للمادة اسمدة مقبولة •

٢ - تعتبر الاسمدة مرفوضة اذا قلت نسب العناصر الكيميائية فيها نتيجة للتحليل عما هو وارد في الجدول التالي :

نسبة العنصر كما هو مسجل للمادة %	الحد المسموح انخفاضه منها %
أكثر من ٥٠	٤ -
٤٠ - ٥٠	٥ -
٣٠ - ٤٠	٦ -
٢٠ - ٣٠	٧ -
١٠ - ٢٠	٨ -
٥ - ١٠	٩ -

١٠ -

١١ - ٥

١٥ -

٥٠ - ١

٣٠ -

أقل من ٥٠

يحق لمدير الشؤون الزراعية اعطاء موافقة افراج في حال تدني ثلاث عناصر فما دون عن نسبة ٢٪ من المعلن على اللصاقة اضافة للسماح الموجود في الجدول مع توجيه تنبيه بالرفض في حال التكرار •

عاشرا - التختيم :

لا يسمح بتداول أي سماد دون أن يكون ممهورا بخاتم لجنة مراقبة المواد الزراعية ويعفى التورب والبيتموس من هذه العملية •

عند قبول التحليل المخبري لعينة السماد المطلوب الافراج عنه تقوم مديرية الشؤون الزراعية بتدقيق اللصاقة الموجودة على العبوة مع اللصاقة المعتمدة وتبلغ بكتاب الى مديرية الزراعة التي يتبع لها صاحب العلاقة بأن التحليل المخبري واللصاقة مقبولة وتعلمها بموافقتها على ختم العبوات شريطة ألا تختم العبوات الا على اللصاقة المعتمدة عند طلب الاستيراد والسماح بتداولها في الاسواق اما في حال وجود اختلاف بين اللصاقة المعتمدة للسماد واللصاقة الموجودة على عبوات الارشالية المطلوب تختيمها فان على الشؤون الزراعية اخبار لجنة التختيم بالمخالفات وكيفية معالجتها •

٢ - يحق للمستورد وضع لصاقة باللغة العربية والتي اعتمدت عند التسجيل في حال وجود المعلومات على العبوات بغير اللغة العربية •

٣ - لا يعتبر تغيرا في اللصاقة تغير رقم الدفعة ، تغير اسم الموزع ، الاخطاء الاملائية ، أخطاء في أرقام أو تواريخ الموافقات بشرط الا تؤثر على التعليمات الفنية •
يمكن لمديرية الشؤون الزراعية قبول اللصاقة في حال وجود خطأ غير فني ولا يؤثر على استخدام المادة •

حادي عشر - الموافقات المسبقة :

يمكن لمديرية الشؤون الزراعية منح موافقات مسبقة في الحالات التالية :

١ - اذا كان السماد المراد استيراده مسجل لديها ومعتمد •

٢ - منح موافقة مبدئية لاقامة منشأة لتصنيع الاسمدة محليا اذا تقدم طالب ترخيص بموافقة مبدئية شريطة التزام صاحب العلاقة بتطبيق التعليمات الصادرة عنها .

ثاني عشر - تصدير الاسمدة :

يسمح بتصدير الاسمدة العضوية المصنعة محليا عن طريق المصدرين او عن طريق المصنعين مباشرة .

يتم منح موافقة التصدير من قبل مديرية الشؤون الزراعية وترفعها الى الجهات الرسمية المختصة وتتضمن الموافقة اسم الراغب بالتصدير ، اسم الجهة المنتجة للسماح وتقدم التسهيلات الممكنة لتصدير الاسمدة العضوية المنتجة محليا .

الاوراق الثبوتية اللازمة :

١ - شهادة تسجيل تتضمن رقم وتاريخ موافقة مديرية الشؤون الزراعية على التسجيل .

٢ - شهادة استخدام في سورية : على أن تتضمن عبارة أن المادة مستخدمة في سورية على المحاصيل التي تشير اليها اللصاقة الموافق عليها اصولا .

٣ - شهادة تحليل كيميائي : تتضمن التحاليل التي تمت على السماد موضوع التصدير .

٤ - شهادة اختبار حقل : تتضمن نتائج اختبار السماد على محصول معين وهي غير الزامية وتمنح للمواد المجربة سابقا ولا تمنح للاسمدة المسجلة بعد الغاء التجارب .

٥ - تصديق النشرة الفنية بشرط عدم تعارضها مع اللصاقة المعتمدة اصولا .

ثالث عشر - موافقات السابقة :

١ - تعتبر جميع الاسمدة المرخصة سابقا اسمدة مقبولة شريطة أن تتوفر فيها الشروط والمواصفات الواردة في هذا القرار وذلك عند تحليلها بهدف الافراج عنها .

٢ - على المستوردين والمنتجين المحليين اتخاذ جميع الاجراءات التي تضمن قبول اسمدتهم المسجلة قبل صدور هذا القرار .

٣ - ترفض الشؤون الزراعية كافة الاسمدة التي لا تنطبق عليها هذه التعليمات عند اجراء التحاليل المطلوبة للافراج عنها .

٤ - تمنح جميع المعاملات السابقة (طلب تسجيل أو موافقات استيراد - مواد مصنعة - مواد قيد التصنيع - افراج - تختم ... الخ) مدة ثلاث أشهر من تاريخ صدور هذا القرار .

نموذج رقم (١)

السلامة البيئية للسماد العضوي

يجب أن تتضمن هذه الشهادة :

المادة (التركيب) من منشأ نباتي تستعمل في بلد المنشأ وخالية من الهرمونات المضافة والمواد الاشعاعية ومخلفات المدن الصلبة والسائلة والقيام ومخلفات المعامل الصناعية عدا الزراعية وان يكون تركيز الزرنيخ والزرنيق والكاديوم والكروم والرصاص ضمن الحدود المسموح بها عالمياً صادرة عن الشركة المصنعة ومصدقة من الجهات المختصة .

١ - الخواص الفيزيائية للمادة :

٢ - التركيب الكيماوي للمادة :
مواد عضوية

عناصر سماد معدنية مضافة : مثل

(NPK,B,Cu,Fe,Mn,.....)

٣ - التأثيرات على الصحة العامة والبيئة :

لايضر البيئة اذا تم استعماله حسب التوصيات .
ليس له تأثيرات جانبية على الصحة الا اذا تم ابتلاعه .
يستعمل في بلد المنشأ ولايسبب أضرار للبيئة .

٤ - الاحتياطات اللازمة لتجنب التأثيرات الجانبية :
احتفظ بالسماد في عبوته الاصلية بعيدا عن متناول الاطفال والحيوانات المنزلية .

في حال الملامسة مع العيون ، اغسلها بكمية كبيرة من المياه النظيفة .

في حال الابتلاع ، اطلب مساعدة طبية .
لاستعمل العبوات لاغراض أخرى .

عن (موافقة وزارة الزراعة المسبقة) كتاب الافراج وشهادة التحليل الكيماوي - شهادة السلامة البيئية (فتوكوبي) .
٦ - وضع ملصقة على كل عبوة تتضمن المعلومات الاساسية عن المادة المعبأة وهي : الاسم التجاري للمادة - اسم الشركة المنتجة - النسب المئوية لمحتويات هذه المادة من العناصر الغذائية للنبات .

توقيع المستورد / طابع تعهد
٣٢٥٥ ل.س

نموذج رقم (٣)
تعهد خاص بالاسمدة العضوية المصنعة محليا
أنا الموقع أدناه / من مواليد
المرخص بتصنيع وتداول المواد الزراعية بموجب
السجل الصناعي رقم / أوقرار صناعي رقم
تاريخ / / تاريخ
عنوان المنشأة : محافظة : مدينة :
تعهد بما يلي :

أن جميع منتجاتي من الازمدة العضوية خالية من
الهرمونات المضافة والمواد الاشعاعية ومخلفات المدن
الصلبة والسائله والقمامه ومخلفات المعامل الصناعيه (عدا
الزراعية) وأن يكون الزرنيخ والزرنيق والكادمسيوم
والكروم والرصاص ضمن الحدود المسموح بها عالميا .
توقيع صاحب المنشأة / طابع تعهد ٣٢٥٥
مادة ٢ - تلغى جميع الاحكام والتعليمات السابقة
المخالفة لهذا القرار .

تخلص من عبوات الازمدة الفارغة باحراقها في مكان خاص
بحيث لا تسبب تلوثا للبيئة ومصادر المياه .
تصدر هذه الشهادة عن الشركة المصنعة ، وتصدق من
الجهات المختصة في بلد المنشأ .

مرفق رقم (٢)

تعهد استيراد مخضبات زراعية

أنا الموقع أدناه / من مواليد
المرخص لاستيراد وتداول المواد الزراعية بموجب الرخصة
رقم / تاريخ /
الصادرة عن مديرية الزراعة والاصلاح الزراعي في
المقدم بطلب استيراد مايلي :
النوع الكمية المطلوبة البلد المصدر
الشركة المنتجة مركز الدخول جمرك التخليص
تعهد بما يلي :

١ - الاستيراد من جهة موثوقة تشتهر بانتاج وبيع هذه
المواد .
٢ - ربط الوثائق التالية بالارسالية

٢ - اشعار من الجهة المصدرة تثبت ان محتويات هذه
الارسالية مخصصة للاستعمال الزراعي .
ب - شهادة من الجهة المصدرة تبين محتويات الارسالية
وتاريخ انتاجها ومدة صلاحيتها .
ج - شهادة السلامة البيئية وفق النموذج المحدد
بالتعليمات التنفيذية لاستيراد وتداول وانتاج الازمدة .
٣ - ربط صورتين من النشرة الملصقة على العبوة
والمذكورة في المادة ٦ من هذا التعهد .
٤ - تعبئة محتويات هذه الارسالية ضمن عبوات نظامية
مغلقة ومختومة .

٥ - عدم استلام محتويات الارسالية من دوائر الجمارك
قبل عرض الشهادات المينة اعلاه على الدوائر المختصة في
مديرية الزراعة والاصلاح الزراعي ذات العلاقة للنظر بها
حسب الانظمة والتعليمات النافذة ولها أن تحتفظ بهذه
الشهادات أو بصورة عنها أو تسجيلها لديها ، يحتفظ بصورة